

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-911)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-16642-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد
- المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية - موعد نظامي.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد - أجابت المدعي عليها أن الهيئة مارست صلاحياتها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لفترة فبراير ٢٠١٨م ليصبح (٧٤١,٠٤٨,٨٦) ريال وفترة مارس ٢٠١٨م ليصبح (١,٠٧١,٤٩٠,٩٥) ريال، وبخصوص غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد وبعد ما تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الموعد النظامي تم فرض الغرامة - ثبتت للدائرة صحة إجراء المدعي عليها استناداً على نصوص نظامية - مؤدي ذلك: رد الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢/١)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.
- المادة (٧٩/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (٢٥/١٠/٢٠٢١هـ) الموافق (٦/٢١/٤٤٢هـ) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات العامة سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب: «مارست الهيئة صلاحياتها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لفترة فبراير ٢٠١٨م ليصبح (٧٤١,٤٨,٨٦) ريال وفترة مارس ٢٠١٨م ليصبح (٩٥,٩٠,٤٩٠,٩٠) ريال وذلك بعد الرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي مع شركة ... رقم (...) بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٤م والعقد رقم (...) وتاريخ ١٠/٦/٢٠١٤م حيث اتضح تطبيقهم لمسألة الضريبة، وبخصوص غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد وبعد ما تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الموعد النظمي تم فرض الغرامة استناداً للمادة (٤٣) والمادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة»، وطلب رد دعوى المدعي.

وبعرض جواب المدعي عليها على المدعي أجاب بأن الضرائب الواردة في العقود يقصد بها ضرائب الدخل وهي متعلقة بالشركات الأجنبية التي تدفع ضرائب الدخل وليس لفظ الضرائب والوارد لفظ عام كما تدعي المدعي عليها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٦/٢١/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٤٤١هـ وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعوه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد بع الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠.٦/١٤٤١) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١ هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لنطبيه القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الدادلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الداعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبعن معه لدى الدائرة قبول الداعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى يطالب بإلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد، وفيما يخص بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يمكن في مطالبة المدعى بإخلص العقود المبرمة مع شركة ... للنسبة الضريبية تكونها مبرمة قبل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت إتمام استلام أعمال العقد رقم (...) وفقاً لشهادة الإنجاز في فترات ما بعد نفاذ النظام خلال عام ٢٠١٨م، وحيث ثبتت إتمام استلام أعمال العقد رقم (...) وفقاً لشهادة الإنجاز بتاريخ لاحق لنفاذ النظام، مما يعني أن تاريخ اكتمال تأدية التوريد قد تم تنفيذها وقبلتها من قبل العميل بعد نفاذ النظام، وحيث أن العبرة في الخصوص للضريبة من عدمه بتاريخ اكتمال الأعمال وفق للفقرة (٢) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «لأغراض هذه المادة يعد تاريخ التوريد على أنه يقع في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين الآتيتين : أ-إذا كان تاريخ تسليم السلع أو أصبح الوصول إليها ممكنا في أو بعد تاريخ بدء النظام . ب-إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في أو بعد تاريخ نفاذ النظام ». الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، ويحيط أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة تعديل المدعى عليها للتقدير الفترة الضريبية المتعلقة بشهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، ويحيط أن البند أعلاه قد أفضى إلى صحة إجراء المدعى عليها، ويحيط

أن الغرامة نتجت عنها فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، ووفقاً للفقرة (١) من المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه وتح عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المستحبة والمستحقة»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وفيما يخص غرامة التأخير في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخير في السداد نتيجة تعديل المدعي عليها للتقيم الفترة الضريبية المتعلقة بشهري فبراير ومارس من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعي عليها، وبما أن غرامة التأخير في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات العامة سجل تجاري رقم (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثة يومناً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَّلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.